

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

المجتمات العلمية تجاه إشكاليات صاحب الجوهر
و عقيب ما أطلنا مناقشات صاحب الجوهر تجاه براهين المحقق التستري للاح提اط، فقد حان الأوان كي نخوض إجابات الجوهر
ـ على الاحتياطـ واحدة تلو الأخرى:

1. لقد عبر الجوهر عن استدلالات المحقق التستري بأنها «سفسطة عند التأمل» و قد فسرناها آنذاك بمعنى الخيالات الموهومة
الموهومة بحيث إن مقالة المحقق التستري لا تعد من نمط الاستدلالات الفقهية أو أنه قد مزج الحق بالباطل.

Ø إلا أنه تعبير متشدد و قاسي و نائي عن الإنصال تماماً لأن التستري قد استنبط وفقاً للصناعة الفقهية فلا يصح الانتساب إليه.

2. لقد استشكل الجوهر قائلاً: «منع اقتضاء «طبيعة الوجوب» الذي هو القدر المتيقن من القولين ذلك (أي الاحتياط إذ لا يُعد هو
القدر المتيقن، فإن نمط القدر المتيقن هو أن يلائم المواسعة و المضايقه معاً لا المضايقه فحسب)» إذن لا يحق لكم أن تفترضوا
التضييق من «طبيعة الوجوب».

Ø بينما نردّه بأن المحقق التستري بؤسعه أن يجيب بأنّي قد افترضت الوجوب بحد ذاته حبيب لو لم تمتلك دليلاً للمواسعة فإنّ
حقيقة الوجوب - لو خلّيت و طبعها- ستنجّب الفوريّة حتماً، بل هذه الرؤيّة هي مسرح النزاعات، إذن المحقق التستري لم يفترض
منذ البداية التضييق من طبيعة الوجوب، بينما الجوهر قد افترض المواسعة من «طبيعة الوجوب» أوّلاً ثم هاجم المحقق التستري
بهذه الطريقة، وبالتالي، قد استظهر المحقق التستري الفوريّة من إطلاق الوجوب البحث بلا نظرة لدلائل الطرفين.

3. لقد سجل الجوهر «إذن في تأخير الفائتة» عبر أصل البرائة قائلاً: «و كفاية الأصل المعلوم (أي أصل البرائة) حجيته في
ثبوت الإذن الشرعية بالتأخير». [1] وبالتالي قد أزال موضوع الاحتياط و الفوريّة بهذا المنوال.

Ø ولكنّ أسلوب نقاشه - بهذا اللون- مرفوض إذ:

- أوّلاً: إن إجراء البرائة هي بداية الصراعات، فالمحقق التستري قد حاول العثور على إذن صريح من المولى لشرعية التأخير بينما
لم يظفر بتاريخ مأثور، وبالتالي قد نفّد الاحتياط، فرغم أنه قد صرّح بأن المكلف سعيد معفوًـ لدى اللهـ في امثاله ثانٍ الوقت
و استدراكه للعمل إلا أن هذا الإعفاء لا يضرّ وجوب الفوريّة.

- ثانياً: رغم أنها بررنا مقالة الجوهر بأنّ أصل البرائة واردة على موضوع الاحتياط - لأنّه معلّق على عدم التّاريخ الشرعيـ إلا
أنّ السّلّك القويم هو أنّ الأصلين قد بلغا مرتبة مساوية - بلا ورودـ و لهذا سيتعارضان معًا فيتساقطان نهائياً، وبالتالي إنّ أصل البرائة
الاحتياط لا تتكل على عدم ورود ترخيص شرعيـ البرائةـ بل تُعدّ ناهضةـ و مقاومةـ أمام البرائة إذ قد أيقناـ بتكييف قضائيـ محظوظـ
ثم تحيرناـ في أمدهـ سعةـ و ضيقــ وبالتالي قد توجّبت تبرئة الذمة عنه نظير سائر الاشتغالات اليقينيةـ بل لا أقلـ من شبهة جريانـ

البراءة والاحتياط معًا بحيث لا نذعن بسلامة البرأة فحسب۔

فمن ثم قد صرّح المحقق التستري بأننا لو أخرنا الواجب لافتقرنا إلى تصريح المولى بالتوسيعة فلا تغنينا أصالة البرأة بمفرداتها، وبالتالي حيث افتقدنا خطاباً مأثوراً تجاه التوسيع فقد حكمنا بالفورية.

4. لقد فكّ الجواهر ما بين التوسيعة النابعة عن صراحة الشارع -المحتاجة إلى بديل- وبين التوسيعة المُنبثقة عن الأصل العملي -الغنية عن البديل-. لكي يُبَرِّر أصالة البرأة لدى الشك في المواسعة والمحضية، ولهذا قد صرّح قائلًا:

«و يدفع جواز الترك) وضوح الفرق بين الجواز الذي ينشأ من الأصل (العملي كالبرأة) لعدم علم المكلف بالتكليف (كما فيما نحن فيه أي أحد القضاء) وبين الجواز الذي يحصل بنص الشارع (أي في الواجب الموسّع) إذ ليس الأول (الجواز بالأصل) جوازاً ابتدائياً من الشارع كي يحتاج في الإذن فيه إلى إقامة بدل عن المتروك (بل توسيع الشارع هو المحتاج إلى البديل و لكن توسيع الأصل لا يحتاج إلى جعل بديل) بل سببه جهل المكلف و عدم وصول كيفية التكليف إليه تفصيلاً و إجمال الأمر عليه و لو لتعارض الأدلة (فالتألي لا نفتقر هنا إلى توفير البديل فتجرى البرأة عن الفورية و تسجل التوسيع) بخلاف الثاني (الواجب الموسّع المفتقر إلى البديل حتماً).»

Ø بينما نَهَمْ هذا التفكير:

- أولاً: بأن الجواهر بنفسه قد أقر مسبقاً بأن البرأة تعد إذناً شرعاً على نفس وزان نص الشارع بالتوسيعة، فلا يتفاوتان في النتاج إلا أن مستند إحدى التوسعتين اجتهادي واقعي -أقم الصلاة لدلك الشّمس إلى غسق الليل-. بينما مدرك الثانية هو أصل عملي ظاهري، إذن لماذا تميّزون بينهما في الاستنتاج؟

- ثانياً: كيف يفكّ الجواهر بينهما أيضاً في مسألة «البدالية» قائلًا: «ليس الأول (الجواز بالأصل) جوازاً ابتدائياً من الشارع كي يحتاج في الإذن فيه إلى إقامة بدل عن المتروك (بل توسيع الشارع هو المحتاج إلى البديل و لكن توسيع الأصل لا يحتاج إلى جعل بديل) ... بخلاف الثاني (الواجب الموسّع المفترض إلى البديل حتماً)» إذ لم نعثر على دليل هذا التمييز، بل إننا وفقاً للصناعة ستطلب البديل -عن التأخير-. على أية حال، و لهذا ترى المحقق التستري ينادي بأنكم لو أجريتم البرأة لما توفر البديل اللازم شرعاً، فنظرًا لانعدام البديل فلا يسوع إذن إجراء البرأة و لا تستنتج المواسعة من خلالها، فسواء أثبتتم التوسيع عبر الدليل الظاهري كالأصل أو الاجتهادي كآلية، فلا يستخرج البديل الشرعي للتأخير، و لهذا قد أنسّف صاحب الجواهر في الخاتمة قائلًا:

«على أنه لا بأس بالقول بوجوب العزم هنا (أي في جهل المكلف أيضاً أن نستوجب) بدلاً كالموسّع، لاشتراكيهما (الواجب الموسّع و الجهل بأحد القضاء) فيما يتخيّل صلاحيّته لإثبات ذلك و إلا فليس لبدليّته في الموسّع دليل خاص، كما لا يخفى على الخبر المتأمل. [2] (فالتألي سنستمسك بتنقيح المناط لإثبات أن مطلق الترك بحاجة إلى البديل سواء في الواجب الموسّع أو في جهله بمدة القضاء).»

فحسمًا لهذه الإشكاليّات ونظراً لهزالة الإجابات -للجواهر-. قد سلك الشيخ الأعظم مساراً مختلفاً لرفض مقالة المحقق التستري واستجلب إجابات أرقى من الجواهر.

[1] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص44 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[2] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.

